المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

المحور الثاني

تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

في أرقام

17

عدد الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

17

عدد تقارير الزيارات التي أنجزتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

337. أحدثت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 21 شتنبر 2019 وذلك تطبيقا لمقتضى المادة 12 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتقوم بالمهام المنوطة بها، وعلى رأسها الزيارات المنتظمة لجميع أماكن الحرمان من الحرية والعمل على تقديم المقترحات للمساهمة في توفير الظروف المناسبة التي من شأنها تحقيق غاية الوقاية من التعذيب ومن كل أشكال سوء المعاملة، وكذا المساهمة في ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة بأماكن الحرمان من الحرية مع المقتضيات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها.

338. وبناء على المادة 20 من القانون 15-76 السالف الذكر، تقدم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هذا التقرير السنوي الذي يحتوي عرضا مختصرا لحصيلة الأنشطة التي قامت بها الآلية خلال سنة 2022 بالإضافة إلى أهم الملاحظات والتوصيات ذات الأولوية، والتي تهم أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير. والذي يشمل زيارات كل من المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وللدرك الملكي ومستشفيات الأمراض العقلية.

339. ويهدف هذا التقرير إلى إبراز الحالة والظروف المتعلقتين بأماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية والخدمات التي توفرها للموجودين بها، وكذلك مدى احترام الممارسات والمعاملات داخلها للحقوق المتعارف عليها سواء تعلق الأمر بالموضوعين تحت الحراسة النظرية أو السجناء أو المرضى الذين يخضعون للعلاج بمستشفيات الأمراض العقلية. ويسعى هذا التقرير، من جهة أخرى، إلى تقديم مقترحات وتوصيات تروم المساهمة مع كل المعنيين بهذا الشأن، في تحسين ظروف المحرومين من حريتهم والعاملين بأماكن الحرمان من الحرية إعمالا لحقوقهم وتحقيقا لغاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

340. ويتضمن هذا التقرير سبعة محاور، محافظا على نفس البنية السابقة مع بعض التعديلات والإضافات، همت خطة عمل الآلية، تعزيز القدرات، التفاعل على المستويين الوطني والدولي، منهجية الزيارات وصياغة التقارير، حصيلة الزيارات وخلاصات زيارات أماكن الحرمان من الحرية.

أولا : الجوانب التخطيطية وتعزيز القدرات

1. خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2022

341. تميزت سنة 2022 بأنشطة متعددة، حيث رفعت الآلية عدد الزيارات التي قامت بها لأماكن الحرمان من الحرية وطورت شراكة فاعلة مع الجهات المعنية بها من أجل إعمال فعلية الحقوق وتوفير كل الظروف لتحقيق الوقاية من التعذيب وكل أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستمرت

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2022 في تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير الكفاءات والمهارات لأعضائها بما يستجيب لحاجياتها ويجود عمل أعضائها اعتمادا على مرتكزات التدبير الحديث والحوكمة الجيدة.

أ. أهداف الخطة

342. تضمنت خطة عمل الآلية المعتمدة لسنتي 2022 و2023 هدفا عاما يتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية وستة أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- استكمال الهيكلة الإدارية الخاصة بالآلية؛
- تعزيز الآلية بخبرات جديدة؛
- القيام بزيارات منتظمة وبوتيرة تصاعدية إلى أماكن الحرمان من الحرية؛
- تطوير قدرات ومهارات أعضاء الآلية؛
- اعتماد استراتيجية للتواصل؛
- العمل على وضع تصور لنموذج مغربي للآلية.

ب. المحاور الأساسية لخطة عمل الآلية الوطنية

- **استكمال إحداث هيكلة تنظيمية فعالة وواضحة المعالم**

343. قامت الآلية بتطوير هيكلة تنظيمية واضحة المعالم تبين المهام والمسؤوليات وتوضح المساطير والمنهجيات في العمل وتوفر آليات للتتبع والتقييم. عملت الآلية على إحداث نظام عمل يرتكز على المقومات الأساسية التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- نظام وظيفي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- بطاقات تقنية لتوصيف مهام أطر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- صياغة نظام داخلي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- بلورة مساطر العمل؛
- إعداد نظام لتقييم وتدبير المؤشرات؛
- وضع مدونة قواعد السلوك للأعضاء الموظفين والخبراء وفرق الزيارة.

- **مواصلة تعزيز القدرات والمهارات الضرورية لأعضاء فريق الآلية الوطنية**

344. عملت الآلية الوطنية على تحديد احتياجات أعضائها وأطرها في مجال الخبرات من أجل بلورة برامج مستمرة ومنتظمة للتكوين. ويسهر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على توفير الأدوات والوسائل الضرورية لإنجازها من خلال علاقته مع المؤسسات المختصة في هذا المجال.

- **وضع استراتيجية تواصلية تهم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب**

345. سطرت الآلية خطة تعتمد على دعامتين أساسيتين: تنظيم لقاءات تواصلية مع كل الأطراف المعنية من أجل وضع أرضية للتعاون البناء وآليات للتواصل المستمر والتفاعل مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

- **تنظيم زيارات منتظمة وبشكل تصاعدي لمختلف أماكن الحرمان من الحرية**

346. سعت الآلية الى توفير كل الظروف والإمكانات لإجراء زياراتها في ظروف حسنة تتيح لها تحقيق أهدافها وتوفير كل الضمانات للوقاية من التعذيب وجميع الأصناف الأخرى من سوء المعاملة. وفي هذا الإطار عملت الآلية على تحقيق إجراءين أساسين:

- وضع إطار مرجعي يتعلق بمعايير الزيارات والمتطلبات والإجراءات التي يجب توفرها في كل نوع من أنواع أماكن الحرمان من الحرية والعمل على تحيينه بانتظام.
- إرساء آليات لتتبع الزيارات وتقييم عملها ونتائجها على مستوى الواقع المعاش والعمل على تحسين مردودها.

- **الأداء الفعال للآلية التزام متواصل**

347. تعتمد الآلية في تدبير عملها على مجموعة من المؤشرات لقياس الفعالية وتقييمها بصفة مستمرة ومنتظمة، وإجراء تقييم ذاتي اعتمادا على ملاحظات اللجنة الفرعية لتحديد مدى انسجام عملها وملاءمته مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بغية تعزيز عمل الآلية وتوطيدها عند الاقتضاء.

- **بناء تعاون مثمر مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية**

348. إن هدف تغيير الأوضاع إلى الأحسن داخل أماكن الحرمان من الحرية، يقتضي حتما تقليص العوامل المساعدة والأسباب العميقة التي يمكن أن تؤدي لسوء المعاملة. وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بالانخراط الكامل للجهات المعنية والمسؤولة عن تلك الأماك.. وربط الآلية لعلاقات إيجابية مع الجهات المعنية على أساس الثقة المتبادلة والتواصل المستمر والحوار الجاد والتعاون المثمر من أجل تنفيذ توصيات الآلية.

2. اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

349. عقدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 13 اجتماعا خلال سنة 2022 تم التطرق خلالها إلى مواضيع متنوعة:

- برمجة دروس خاصة بالتطوير الذاتي لأعضاء وأطر الآلية التي يقدمها السيد منسق الآلية الوطنية في بداية كل اجتماع، والتي تهدف إلى تعزيز القدرات الذاتية لأعضاء الفريق في مجال التدبير الجيد ومعايير الجودة وتقنيات الافتحاص.
- تعزيز التكوين في مجال الرصد لأماكن الحرمان من الحرية، وهي عبارة عن قراءة في كتاب أو وثيقة أو غيرهما تعني هذا المجال، ويقدمه أحد أعضاء أو أطر الآلية. وتعتبر هاتين العمليتين فرصة للتكوين الذاتي للآلية بمجهودات خالصة لأعضائها.
- مناقشة مواضيع تهم الزيارات من حيث التنظيم والبرمجة والتقييم، بالإضافة إلى المصادقة على تقارير الزيارات التي قامت بها الآلية لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، من حيث برمجة عمليات الصياغة والمراجعة وتسليم التقارير وغيرها.
- توثيق خلاصات كل اجتماعاتها في محاضر تستعمل لاحقا لتتبع التوصيات والأنشطة التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع.

3. تطوير قدرات ومهارات أعضاء فريق الآلية

350. استفاد أعضاء الآلية وأطرها، في إطار مشروع الشراكة المبرم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا، من خمس دورات تكوينية نظمت بمدينة الرباط، سهر على تأطيرها خبراء من الاتحاد الأوروبي وهمت مواضيع متعددة تهم مجال تخصص الآلية وعملها. كما قام أعضاء الآلية وأطرها بزيارة عمل إلى العاصمة النمساوية دامت خمسة أيام، من 27 يونيو إلى 01 يوليوز، وذلك من أجل تبادل الخبرات بين الآليتين والتعرف على تجربة كل آلية.

351. بالإضافة إلى ذلك تابعت الآلية الدورات التكوينية المبرمجة في إطار اتفاقية التفاهم الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمركز الدانماركي لمناهضة التعذيب (Dignity) والذي يخص موضوع تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية، حيث استفاد أعضاء الآلية وأطرها من دورة تكوينية بمعهد التكوين الرباط، إدريس بنزكري لحقوق الإنسان يومي 9 و10 مارس 2022.

352. ومن جهة أخرى كانت للآلية مساهمات في تنشيط ورشات تكوينية لفائدة أعضاء وأطر من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالرباط لفائدة أعضاء اللجن الوطنية لحقوق الإنسان بكل من دولة النيجر ودولة مالي. كما أشرفت الآلية على تكوين المكونين لفائدة أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأطر وموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

جدول رقم 1: برنامج الدورات التكوينية

برنامج الدورات التكوينية التي استفاد منها أعضاء وأطر الآلية خلال سنة 2022		
الموضوع	التاريخ	المكان
الرصد الطبي للمؤسسات السجنية	9-10 مارس 2022	معهد الرباط -إدريس بنزكري لحقوق الإنسان
آليات ومناهج الافتحاص وكيفية استعمالها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية	11-12 مارس 2022	الجديدة
آليات العمل ومناهج تدبير الزيارات	16 مارس 2022	الرباط
دورات تدريبية عامة ومتخصصة لتقوية قدرات أعضاء وأطر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في مجال زيارة أماكن الحرمان من الحرية وصياغة التقارير	من 06 إلى 10 يونيو	الرباط
تقنيات التواصل (الجزء الأول)	22 و23 يونيو 2022	الرباط
نهج الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها في القيام بزيارات وقائية لمراكز حماية الطفل	07-08 شتنبر 2022	مقر مجلس أوربا بمدينة الرباط
ندوة أوروبية حول رصد حقوق فئات معينة من الأشخاص المحرومين من الحرية	05-06 أكتوبر 2022	ستراسبورغ
تجويد الزيارات الوقائية وصياغة تقارير الزيارات وزيارات التتبع والتقارير الموضوعاتية	11 و12 أكتوبر 2022	مقر مجلس أوربا بمدينة الرباط
تقنيات التواصل (الجزء الثاني)	25-26 أكتوبر2022	الرباط

ثانيا : التفاعل الوطني والدولي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

353. عرفت الآلية منذ إحداثها اهتماما متزايدا من طرف جميع الجهات المعنية بالموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية إن على المستوى الوطني أو الدولي. وبهذه المناسبة، تسجل الآلية التفاعل الإيجابي لكل من قيادة الدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ليس فقط على مستوى زيارات وتقارير الآلية ولكن على مستوى انخراطها في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة الذي شمل نشر ثقافة الحقوق بين أطرها وموظفيها في إطار عمل منظم وممنهج يشتمل على تنظيم دورات تكوينية وأوراش عمل وإدماج الوقاية من التعذيب في برامجها المتعلقة بالتكوين الأساسي والبرنامج التعليمية والتأطيرية التي تخصص للموظفين الجدد بجميع أصنافهم ومهامهم.

354. ساهم أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2022 في مجموعة من الندوات واللقاءات الوطنية والدولية بهدف التعريف بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وعن عملها . وكانت هذه المشاركة، فرصة للتعرف على تجارب آليات وطنية للوقاية من التعذيب لدول عديدة مما ساعد الآلية على اقتباس بعض الممارسات الفضلى من أجل اعتمادها وتوظيفها في مناهج وعمل الآلية عموما وفي زيارات أماكن الحرمان من الحرية على وجه الخصوص.

1. على المستوى الوطني

355. شاركت الآلية في الندوة الدولية التي نظمت، يوم الثلاثاء 20 شتنبر 2022، بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، إعمالا للشراكة ما بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الانسان في موضوع: «المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الإيقاف والاستماع والحراسة النظرية». وتطرق منسق الآلية لملاحظات الآلية حول الغرف الأمنية والموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم والاستماع إليهم ومدى تفاعل الجهات المعنية مع توصياتها في هذا الشأن.

356. شاركت الآلية الوطنية في الورشتين اللتين عقدتهما المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمعهد التكوين بتيفلت بهدف تكوين مكونين من موظفي المندوبية العامة حول موضوع «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب». وسيعمل هؤلاء المكونون فيما بعد على التعريف بالآلية ومهامها في أوساط الموظفين في جميع المؤسسات السجنية.

357. حضر عضوان من الآلية الوطنية الندوة حول موضوع «الاضطرابات العقلية بالمغرب» منظمة من طرف جمعية أملي والجمعية المغربية لأسر وأصدقاء الأشخاص ذوي المعاناة النفسية (مساندة) وذلك يوم 22 أكتوبر 2022 بكلية الطب بالدار البيضاء. وتابعت الآلية هذا اللقاء بعقد اجتماع مع المسؤولين بهذه الجمعيات بمقر المجلس يوم 15 نونبر 2022 من أجل توسيع النقاش واستخلاص النقط التي يمكن أن تكون محل اهتمام الآلية في إطار القيام بالمهام المنوطة بها في هذا الباب.

358. شارك منسق الآلية في الدورة التكوينية التي نظمتها قيادة الدرك الملكي بعرض حول الآلية الوطنية والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة لفائدة 140 ضابط وذلك بمقر المدرسة الملكية لضباط الدرك الملكي بعين حرودة يوم 09 دجنبر 2022.

2. على المستوى الدولي

أ. التفاعل على المستوى الإقليمي والثنائي

359. على المستوى الإفريقي شاركت الآلية الوطنية يوم 20 ماي 2022 في ندوة حول موضوع « انطلاق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدولة الكاميرون». وتم إبراز السياق والظروف والمكونات التي كانت وراء نجاح التجربة المغربية في هذا المجال.

360. وفي إطار تبادل التجارب واستكشاف مناهج وطرق اشتغال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب الأخرى، قامت الآلية الوطنية، من 27 يونيو إلى 01 يوليوز، بزيارة لنظيرتها بدولة النمسا، للتعرف على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في هذا البلد، وتجويد وتطوير أساليب عمل كلتا الآليتين وتتميز هذه الآلية بتوفرها على هيكلة وتنظيم يشبه النموذج المغربي.

361. قامت الكاتبة العامة لجمعية الوقاية من التعذيب بعقد لقاء مع الآلية يوم 21 شتنبر 2022 بمقر الآلية الوطنية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث كانت مناسبة لتبادل الآراء في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وطرق التعاون والتشاور في هذا الباب.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

362. واصلت الآلية الوطنية التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، إعمالا للمادة 14 من القانون رقم 15-76 المتعلقة بعلاقة الآلية الوطنية باللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كما واصلت التعاون وتبادل المعلومات والمشاركة في اللقاءات المنظمة من طرف كل واحدة منهما.

363. بمناسبة انعقاد الدورة 47 للجنة الفرعية لمنع التعذيب بجنيف، شاركت الآلية الوطنية في اجتماع عن بعد للآليات الوطنية الإفريقية، بتاريخ 13 يونيو 2022، إلى جانب مشاركين من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأبرز منسق الآلية الوطنية التحديات المرتبطة بعملها وحاجياتها المرتبطة باللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

364. عقدت رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على هامش مشاركتها في الندوة الدولية المشار إليها أعلاه، لقاء بتاريخ 21 شتنبر 2022، مع منسق الآلية، تم خلاله التفاعل مع رئيسة اللجنة والإجابة عن تساؤلاتها حول عمل الآلية، وتدبيرها المالي.

ج. تتبع التوصيات المتعلقة بالوقاية من التعذيب المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل

365. أطلقت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب توصيتان موجهتان للمغرب بعد الاستعراض الدوري الشامل لمواصلة الجهود القابلة للقياس والتقييم والرامية إلى تحقيق تقدم ملموس في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة على العموم، عند التوقيف والاستماع والاعتقال (إندونيسيا) وإلى تحسين الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للفئات الهشة، بما في ذلك الأقليات وضحايا التعذيب (أرمينيا) بالإضافة إلى خمس توصيات تدعو المغرب لاتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف داخل السجون، ولا سيما عن طريق الحد من اكتظاظها، واعتماد عقوبات بديلة، وضمان ولوج جميع السجناء الى الرعاية الصحية (سويسرا ولبنان وكينيا وباكستان وجنوب أفريقيا).

ثالثا: المنهجية المعتمدة في إجراء الزيارات وصياغة التقارير

1. المنهجية المعتمدة في إجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية

366. استمرت الآلية بزيارات أماكن الحرمان من الحرية مع العمل على تطوير الطرق والآليات بما يناسب ظروف وحيثيات وخاصيات كل نوع من أنواع الأماكن التي تزورها. وتقوم الآلية بإعداد برنامج سنوي للزيارات، ويتم اختيار زيارة أماكن الحرمان من الحرية وفقًا لمعايير موضوعية من طرف الفريق ويؤخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي، ونوعها، وفئات الأشخاص المحرومين من الحرية، والمواضيع التي تغطيها الزيارات والمعطيات المستقاة من متابعة الأخبار باختلاف مصادرها ودراسة الشكايات والتقارير، وكذلك المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية للآلية بطلب منها.

367. تعتمد فرق الآلية الوطنية أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية على مجموعة من الاستبيانات التي تعدها لكل زيارة لتسهيل عملية جمع المعلومات المطلوبة في مكان الزيارة، مع التأكيد على أن محتوى هذه الاستبيانات الذي يخضع لعملية التحيين بحسب المستجدات المتعلقة بالمراجع والمعايير المعتمدة والمعطيات المستقاة من الزيارات. وتنهج فرق الآلية نقاشا وحوارا مع المسؤولين عن الأماكن التي يتم زيارتها من خلال الاجتماعات أو اللقاءات الفردية المباشرة حول ملاحظات الفرق الزائرة وتوصياتها والإمكانات المتاحة لتنفيذها.

368. تُرسل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولية للآلية الوطنية إلى المسؤولين عن الأماكن التي تمت زيارتها للتعليق عليها وتقديم الملاحظات أو المعلومات التي تعمل الآلية على أخذها بعين الاعتبار قبل الصياغة النهائية للتقارير.

2. المنهجية المعتمدة في صياغة التقارير

369. عملت الآلية على اعتماد منهجية واضحة في صياغة تقارير الزيارات تهدف بالأساس إلى تأسيس حوار بناء مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية وتشمل المحاور التالية:

- **توثيق الأوضاع:** ويتعلق الأمر بتوصيف مكان الحرمان من الحرية الذي تمت زيارته بناء على ما تم توثيقه خلال الزيارة من المعاينات المختلفة للأماكن والاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء المقابلات مع المسؤولين والموظفين والأشخاص المحرومين من الحرية.
- **تحليل الوضعية:** ويتعلق الأمر بوضع الوقائع من خلال تحديد الأسباب الجذرية للإشكالات، مع الأخذ بعين

الاعتبار أن العوامل القانونية والمالية والاجتماعية التي تلعب دورًا في تطور الوضع. ويشمل التحليل أيضًا تداعيات الإشكالات التي تم تحديدها.

- **تقييم التقدم المحرز:** تتضمن التقارير تقييما لمدى إعمال التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة، وكذلك بقياس أثر التقدم المحرز أو عدمه على الوضع بشكل عام.
- **إعداد قاعدة معطيات لإجراءات المتابعة:** إن أحد الأغراض الرئيسية لتقرير الزيارة هو إعداد قاعدة معطيات لإجراءات التتبع بعد زيارة المراقبة. وتشكل التوصيات المقدمة معايير مرجعية تُقاس على أساسها الزيارات المستقبلية. ذلك أن توصيات الآلية الوطنية تسمح بإجراء حوار بناء وتعاوني مع السلطات المعنية.

رابعا : حصيلة الزيارات

370. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى 31 دجنبر 2022 بما مجموعه 17 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية منها 10زيارات لأماكن جديدة و7 زيارات تتبع لأماكن سبق أن زارتها وشملت هذه الزيارات أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني و مؤسسات سجنية ومستشفيات الأمراض العقلية كما هو مبين أدناه:

جدول رقم 2: برنامج زيارات أماكن الحرمان من الحرية لسنة 2022

الزيارات	التاريخ	اسم المؤسسة	المدينة
زيارات لأماكن جديدة	16 - 17 مارس 2022	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	تطوان
	23 - 26 مارس 2022	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية	مراكش
	28 أبريل 2022	مصلحة الأمراض العقلية	مكناس
	09 - 13 ماي 2022	السجن المركزي	القنيطرة
	20 ماي 2022	مركز الدرك الملكي بسرية انزكان	إنزكان
	18 - 19 ماي 2022	ولاية الأمن	أكادير
	14 يونيو 2022	مركز الدرك الملكي أولاد فرج	الجديدة
	20 - 21 يونيو 2022	السجن المركزي	القنيطرة
	08 - 09 نونبر 2022	ولاية الأمن	بني ملال
	10 نونبر 2022	مركز الدرك الملكي أولاد مبارك	بني ملال
زيارات التتبع	06 أبريل 2022	المنطقة الحضرية للأمن	الرحمة
	20 - 21 أبريل 2022	المنطقة الحضرية للأمن اكدال - الرياض	الرباط
	14 - 15 شتنبر 2022	ولاية الأمن	الدار البيضاء
	03 - 04 أكتوبر 2022	السجن المحلي بويزكارن	كلميم
	05 - 06 أكتوبر 2022	القيادة الجهوية للدرك الملكي	كلميم
	14 دجنبر 2022	ولاية الأمن	العيون
	15 دجنبر 2022	السجن المحلي	العيون

371. يستنتج من هذه الحصيلة أن الزيارات شملت 9 جهات من أصل 12 وهي: 3 زيارات بجهة الدار البيضاء – سطات، زيارتين بجهة العيون -الساقية الحمراء، زيارتين بجهة كلميم -واد نون، زيارة واحدة بجهة فاس – مكناس، زيارة واحدة بجهة طنجة -تطوان - الحسيمة، 3 زيارات بجهة الرباط -سلا – القنيطرة، زيارتين جهة أكادير سوس ماسة، زيارتين بجهة بني ملال، زيارة واحدة بجهة مراكش آسفي.

372. ويلاحظ أن الزيارات شملت أنواعا متعددة من أماكن الحرمان من الحرية وتأتي في الدرجة الأولى من حيث العدد، أماكن الحراسة النظرية بنسبة 59 في المئة من مجموع الزيارات، وذلك لكون هذه الأماكن يقضي فيها المحرومون من الحرية مدة قصيرة، ويحتمل تعرضهم خلالها لسوء المعاملة.

خامسا : تفاعل السلطات مع توصيات الآلية الوطنية

1. زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية

373. توصل المجلس برسالة جوابية[137] من رئاسة النيابة العامة حول ما سجلته الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، من تباين على مستوى قيام قضاة النيابة العامة بزيارة أماكن الحراسة النظرية ومؤسسات العلاج. والتي تفيد بارتفاع ملحوظ لعدد الزيارات لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، حيث أنجز خلال سنة 2022 ما مجموعه 22822 زيارة بنسبة 120.22% من مجموع الزيارات المتطلبة قانونا، كما تم القيام بـ 194 زيارة لمؤسسات الأمراض العقلية بنسبة 151.56%. ولتطوير آليات تتبع هذه الزيارات أعدت رئاسة النيابة العامة تطبيقا معلوماتيا تساعد على ضبط مدى احترام عدد الزيارات المتطلبة قانونا للأماكن المذكورة أعلاه من طرف النيابات العامة لدى محاكم المملكة. وأضاف أن التقارير المتوصل بها برسم سنة 2022 تؤكد التزام معظم النيابات العامة بإجراء هذه الزيارات وفق ما هو محدد في المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 25 من الظهير الشريف رقم 2018-295 الصادر في 21 شوال 1378 الموافق لـ 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

374. ويرحب المجلس بالتفاعل الإيجابي مع توصيات الآلية في هذا الشأن، كما يرحب بالدورية التي وجهت من طرف رئيس النيابة العامة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية تحت عدد 06 / ر ن ع/ س 2023 بتاريخ 16 فبراير 2023، والتي يحثهم من خلالها على المزيد من الحرص لتفعيل دور النيابة العامة في إطار المقتضيات القانونية المتعلقة بزيارة أماكن الحراسة النظرية ومؤسسات العلاج.

137. مراسلة جوابية واردة على المجلس من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 30 مارس 2023 تحت عدد 835.

2. المصادقة على المرسوم الخاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة

375. ترحب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بإصدار المرسوم رقم 2.22.222 الصادر في 6 ماي 2022 المتعلق بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية. وهو القرار الذي يأتي إعمالا لتوصيات المجلس الوطني وآلتيه الوطنية للوقاية من التعذيب في تقاريرها المتعلقة بزيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو للدرك الملكي.

376. وبمقتضى هذا المرسوم الصادر بناء على أحكام القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 66 و460، تقدم للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم ثلاث وجبات للتغذية في اليوم، مع مراعاة الأنظمة الغذائية الخاصة بالحالات المرضية المثبتة للأشخاص المشتبه فيهم. وقد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية رقم 7092 بتاريخ 19 ماي 2022 ودخل حيز التنفيذ في 19 نونبر 2022 بعد انصرام أجل ستة أشهر المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور. كما حدد القرار المشترك رقم 2660.22[138] الصادر عن وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية في 5 أكتوبر 2022 المبلغ الإجمالي للوجبات اليومية التي سيتم تقديمها للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم لدى الشرطة في 50 درهما في اليوم لكل شخص.

تعتبر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن المرسوم خفف العبء الذي كانت تتحمله العائلات، وعناصر الأمن بالغرف الأمنية بشكل تضامني مع المحروسين وتذكر بضرورة تعميم الإجراء على الأشخاص المودعين في معاقل المحاكم في انتظار عرضهم على قضاة النيابة العامة أو الحكم، وكذا الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء نقلهم أو مرافقتهم بواسطة عناصر من الشرطة القضائية إلى المحاكم أو إلى الغرف الأمنية.

3. وضع برامج تكوينية بالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي

377. أحاطت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بالجهود التي يبذلها المسؤولون بالإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي لتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتشيد بإدماج مواضيع تخص الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة في برامج التكوين المستمر وبمشروع مراجعة برامج التكوين الأساسي لهذه الفئة بما يتلاءم مع المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تنص « ضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء كانو من المدنيين أو العسكريين...»

138. الجريدة الرسمية عدد 7141 بتاريخ 7 نونبر 2022

تدعو الآلية الوطنية المسؤولين بالمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي إلى إجراء تقييم عام لبرامج التكوين الأساسي والمستمر المقدمة لعناصر الشرطة القضائية في ضوء مستجدات حقوق الإنسان والتطورات الحديثة في الأشكال الإجرامية والاحتياجات المعبر عنها من طرف المستفيدين؛ وإدماج مبادئ منديز لإجراء مقابلات فعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات في برامج التكوين الموجهة للشرطة القضائية.

4. إعادة تهيئة بعض أماكن الحرمان من الحرية

378. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إعادة تهيئة فضاءات الحرمان من الحرية لعدد من الأماكن وخاصة الغرف الأمنية بولاية الأمن بمدينة الدارالبيضاء، وذلك من أجل أنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، وفق معايير تضمن التهوية والإضاءة، والأفرشة، حرصا على سلامة المحرومين من الحرية ونظافتهم، بما في ذلك إصلاح المرافق الصحية لضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إليها، حيث تم إصلاح وتجديد هذه الأماكن تنفيذا لتوصيات الآلية.

سادسا : خلاصات وتوصيات زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة لمديرية العامة للأمن الوطني

1. الممارسات الفضلى

- **خطة عمل لأنسنة الغرف الأمنية**

379. أخذت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بمختلف النقط الواردة في خطة عمل المديرية العامة للأمن الوطني من خلال الرسالة رقم 4191 التي توصلت بها الآلية بتاريخ 14 مارس 2022. وتهدف بشكل خاص إلى توحيد السجلات الرسمية والإدارية، والشروع منذ أكتوبر 2019 في تأهيل الغرف الأمنية الموجودة في الطوابق تحت أرضية (35٪)، والالتزام بإنشاء كل الغرف الأمنية الجديدة على مستوى الطابق الأرضي، وتعميم استخدام الأفرشة المقاومة للحريق في جميع الغرف الأمنية، وتحديث التكوين المستمر، وبلورة ميثاق للحقوق والحريات الأساسية. وستتابع الآلية الوقائية الوطنية باهتمام كبير التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات المهيكلة.

• **آلية التتبع ومعالجة الشكاوى**

380. اتخذت ولاية أمن أكادير عدة إجراءات من بينها استخدام نظام معلوماتي جديد لإدارة المناطق الأمنية التسعة، يدعى «GESTARR»، وتهدف هذه الأداة الجديدة التي تم العمل بها منذ غشت 2019 إلى تنظيم وحوسبة عمل المناطق الأمنية، وكذا إلى التدبير السريع للشكايات المقدمة من طرف المواطنين. وبفضل هذا النظام يتم تخزين المعلومات الواردة من المناطق الأمنية في نظام معلوماتي مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، مما يتيح إمكانية مراقبة وتتبع الشكاوى والوثائق الإدارية المسلمة للمواطنين. ومن جهة أخرى ومن أجل ضمان حيادية التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد عناصر الشرطة، تم إحداث لجنة مراقبة لهذا الغرض للبث في شكاية المواطن.

• **آليات مراقبة عمل مختلف المصالح**

381. أنشأت ولاية أمن أكادير نظامًا للمراقبة الداخلية، تمثل في إنشاء لجنة ولائية للمراقبة تعمل كجهاز للتفتيش. وتكلف هذه اللجنة الملحقة مباشرة بالوالي الذي يحدد تشكيلها، بمراقبة وظيفية لجميع المصالح من خلال القيام بزيارات ميدانية غير معلنة بهدف التحقق من عملها، والوقوف على التطبيق الفعال للتوصيات والملاحظات والتعليمات والمذكرات، بما في ذلك مراقبة عمل الموظفين المداومين وحراس الغرف الأمنية ومسك السجلات وجودة استقبال المرتفقين. كما تراقب أنشطة الضابطة القضائية وتدبير الغرف الأمنية.

382. تنجز هذه اللجنة الولائية للمراقبة في نهاية عملها تقارير شهرية ونصف سنوية عن أنشطة المصالح والاختلالات التي لوحظت في مختلف المصالح وتقدمها للسيد الوالي. وقد مسكت لهذه الغاية سجلا للمراقبة. وعلى ضوء التقارير المقدمة إليه، يراسل الوالي المصلحة المعنية بالاختلال الذي رصدته لجنة المراقبة ويبلغها بتعليماته لإصلاحه داخل أجل محدد مع إخباره بالإجراءات المتخذة.

2. زيارة أماكن جديدة

383. برسم سنة 2022، زار فريق من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مكانين جديدين للوضع تحت الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، ويتعلق الأمر بولايتي الأمن بكل من أكادير وبني ملال.

• **أساليب التفتيش**

384. خلال المقابلات المختلفة التي أجريت مع عدد من ضباط الشرطة القضائية، لاحظت الآلية الوطنية وجود تفاوت في أساليب التفتيش التي يخضع لها المشتبه فيهم الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم لدى الشرطة القضائية. كما لاحظت كذلك عدم توثيق هذه العملية.

توصي الآلية الوطنية بأن يقوم المسؤولون بالمديرية العامة للأمن الوطني بوضع مسطرة مكتوبة توضح بالتفصيل إجراءات عملية التفتيش مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في صياغة المسطرة النقط التالية:

- ضرورة مراعاة المقتضيات المعيارية الكونية التي تقرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح المغرب طرفا فيها؛
- احترام الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته[139]؛
- مراعاة مبادئ التناسب والشرعية والضرورة؛
- توثيق عمليات التفتيش ونتائجها من خلال مسك منتظم لسجل للتفتيش يحدد على وجه الخصوص هوية الشخص الذي أجرى التفتيش وأسباب إجرائه والنتائج التي أسفر عنها[140] [141]؛
- إجراء عمليات التفتيش الشخصية على انفراد في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية بواسطة أفراد مدربين من نفس جنس المشتبه فيه، بعيدًا عن أنظار المشتبه فيهم الآخرين وعن عناصر الشرطة من الجنس الآخر[142] ؛
- اقتصار عمليات تفتيش الجسد العاري والتي يُحتمل أن تكون مهينة، على حالات الضرورة القصوى وأن تُجرى بعيدًا عن أنظار أفراد الشرطة من الجنس الآخر وبعيدًا عن أنظار المشتبه فيهم الآخرين؛ ويسمح للمشتبه فيهم بخلع الملابس المتواجدة فوق الحزام، ثم ارتدائها مرة أخرى قبل نزع الملابس الأخرى من أجل الحد من أثر الإحراج[143] .

• **التدابير الوقائية من مخاطر الحريق والهلع**

385. خلصت الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في عدد من مراكز الشرطة، ولا سيما على مستوى أماكن الغرف الأمنية، عن وجود تباين في الوسائل التي تم توفيرها للوقاية من مخاطر نشوب حريق وإصابة الموظفين والأشخاص المحرومين من حريتهم.

139. القاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا

140. القاعدة 51 من قواعد نيلسون مانديلا

141. Lignes directrices sur les conditions d'arrestation, de garde à vue et de détention provisoire en Afrique (Lignes directrices Luanda) ont été adoptées par la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples au cours de sa 55ème Session Ordinaire à Luanda, Angola du 28 avril au 12 mai 2014

142. القاعدة 52 من قواعد نيلسون مانديلا

143. نفس المرجع.

توصي الآلية الوطنية بتعميم التدابير الوقائية من مخاطر الحريق والهلع في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وذلك من خلال اعتماد التدابير التالية:

- وضع دليل مبسط يتلاءم مع خصوصيات كل مؤسسة بشأن التدابير الوقائية الواجب مراعاتها في حالة نشوب حريق، وتوضيح السلوك الواجب اتباعه من طرف الموظفين؛
- تعزيز برامج تكوين الموظفين في مجال استخدام طفايات الحريق وخراطيم إطفاء الحريق (RIA)ووسائل الإنقاذ، والإسعافات الأولية، وتدبير المخاطر، والتمارين المنتظمة لمحاكاة إنذار الحريق، والإجلاء (ليلا ونهارا) للأشخاص المحرومين من حريتهم (على وجه الخصوص الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة) والتجميع والعد واستئناف الأنشطة؛
- ممارسة المراقبة المنتظمة للتحقق من فعالية معدات السلامة، وتشغيل المعدات المستخدمة، وكاشفات الدخان وأنظمة إنذار الحريق؛
- تجهيز مباني الغرف الأمنية بخطط إخلاء ومخارج طوارئ واضحة ومقروءة.

- **إحداث مرافق تتوفر على ترتيبات تيسيرية للأشخاص في حالة إعاقة[144]**

386. شرعت بعض الولايات الأمنية التي تمت زيارتها في تجهيز مرافقها الصحية سواء منها الخاصة بالموظفين أو الخاصة بالغرف الأمنية بترتيبات تيسيرية تضمن للأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الولوج المتكافئ إلى هذه المصالح وخدماتها (الأبواب تفتح للخارج، المسافة الكافية التي تتيح سهولة حركة الأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة، وقضبان الإمساك، والعلامات التي تشير إلى موقع المراحيض الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها. ومع ذلك، فإن هذه المرافق الصحية ليست مجهزة بأجهزة تسمح بالحصول على المياه عن طريق تجنب استخدام اليدين (صنابير تشغل بالكوع أو بالدواسة أو صنابير تمكن من الحصول على المياه بواسطة الأشعة تحت الحمراء) ووسائل النظافة الأساسية (الصابون السائل أو ورق التواليت أو منشفة أو مجفف اليدين).

144. الترتيبات التيسيرية هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها)ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437(27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص. 3854).

توصي الآلية :

- تعميم التجهيزات الأساسية للمرافق الصحية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات[145] مع مراعاة المعايير الوطنية[146] في هذا الشأن، من أجل جعلها في متناول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، ولا سيما أولئك الذين يستخدمون الكراسي المتحركة؛
- تجهيز كل المرافق الصحية بتجهيزات تسمح بالحصول على الماء بدون استخدام اليدين (مثل صنابير تشغل باستخدام الكوع أو بالدواسة أو صنابير تشتغل بواسطة الأشعة تحت الحمراء) وأدوات النظافة الأساسية (الصابون السائل أو المناديل الورقية أو منشف أو مجفف اليدين)؛

- **تنويع مواضيع التكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان**

387. أحاطت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بالممارسات الجيدة لرصد وتقييم التكوين المستمر من قبل المعهد الملكي للشرطة (IRP). ففي برقية مديرية بتاريخ 24/06/2022، تمت دعوة مختلف الولايات الأمنية الى موافاة المعهد الملكي للشرطة بتقرير كل ستة أشهر عن الدورات التكوينية التي تم إجراؤها لصالح الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بمدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

في الوقت الذي ترحب فيه الآلية الوطنية بإنشاء آلية لرصد وتقييم دورات التكوين المستمر، فإنها توصي بتوسيع مجالات التكوين في مجال حقوق الإنسان لتشمل أيضًا مواضيع من قبيل: احترام كرامة وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ الوقاية من سوء المعاملة؛ احترام الاحتياجات الخاصة للمرأة؛ احترام احتياجات الأشخاص بذوي الإعاقة؛ الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي إيذاء القاصرين؛ الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأشخاص في وضعية هشاشة.

- **استعمال صيغ بديلة والاستعانة بمترجم في التواصل مع الموقوفين**

388. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال المقابلات التي أجرتها مع عدد من ضباط الشرطة القضائية أنه يتم الاستعانة بجمعية من المجتمع المدني مختصة في لغة الإشارة لتيسير الاستماع للمشتبه بهم في وضعية إعاقة ولا سيما الصم والبكم منهم، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم. كما يتم الاستعانة كذلك بمترجمين للتواصل مع المشتبه فيهم الأجانب. في المقابل، سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن هذه العملية تتم بمبادرات فردية وتطوعية بحسب ما هو متاح في مكان وجود المؤسسة وفي غياب إطار رسمي يوضح الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

145. ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات)الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898(

146. NM ISO 21542 (10.8.794)»Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti».

توصي الآلية الوطنية باعتماد اتفاقيات رسمية مع جمعيات متخصصة في لغة الإشارة من أجل تسهيل تعاونها في حالة الحاجة إلى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويد ضباط الشرطة القضائية بقائمة أسماء الخبراء المعتمدين في لغة الإشارة.

3. زيارة التتبع

389. في إطار تتبعها لمدى تفاعل الجهات المعنية مع ملاحظاتها وتوصياتها، قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة 4 أماكن للحراسة للنظرية والاحتفاظ، وهي على التوالي مقر ولاية أمن الدار البيضاء ومقر ولاية العيون ومنطقة أمن أكدال - حسان بمدينة الرباط ومنطقة أمن الرحمة بمدينة الدار البيضاء. وبهذه المناسبة تعرب الآلية الوطنية عن ارتياحها للتفاعل الإيجابي المستمر للمديرية العامة للأمن الوطني مع الملاحظات والتوصيات التي أعربت عنها في تقارير زياراتها السابقة، حيث سجلت الآلية الوطنية أن 70٪ من التوصيات الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني قد تم إنجازها، في حين أن 10٪ من التوصيات هي في طور الإنجاز، وما يقرب من 90٪ من التوصيات الموجهة إلى المناطق الأمنية للشرطة التي تمت زيارتها في إطار زيارات التتبع، قد تم إنجازها.

- **مباشرة إصلاحات بالغرف الأمنية**

390. بناء على ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية باشر المسؤولون بولاية الأمن بالدار البيضاء والمنطقة الأمنية بالرحمة القيام بإصلاحات جدرية همت البنية التحتية للغرف الأمنية وتأهيلها وتعزيز الإضاءة والتهوية بها، وإعادة توزيعها لتستجيب لمبدأ الفصل بين الرجال والنساء والأحداث من الجنسين. كما تم تخصيص إحدى الغرف الأمنية للمشتبه بهم الذين يكونون في حالة سكر.

- **انتداب أخصائي نفسي لدعم الأحداث المحتفظ بهم**

391. استجابة لتوصية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني والتي تهدف إلى ضمان وجود أخصائي نفسي بالمنطقة الأمنية أكدال-حسان-الرياض (شرطة الأحداث) لتقديم الدعم للأحداث المحتفظ بهم، سجل فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بارتياح خلال زيارة التتبع التي قام بها لهذه المنطقة الأمنية (20-2022/04/21) انتداب أخصائي نفسي لهذه المنطقة الأمنية الخاصة بالأحداث. علاوة على تقديمه الدعم للأحداث، يقدم الأخصائي النفسي كذلك الدعم لضحايا العنف، في سياق تقديم شهاداتهم وللأحداث في خلاف مع للقانون.

تدعو الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تعميم هذه الممارسة الفضلى على كل المرافق التي تحتضن الأحداث، ووضع رهن إشارة الأخصائي النفسي كل الإمكانات والتجهيزات التي تمكنه من القيام بعمله في ظروف مناسبة.

• **تقديم الرعاية الطبية للأحداث المحتفظ بهم**

392. لاحظت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بارتياح اعتماد مسؤولي المنطقة الأمنية بأكدال-حسان-الرياض نظاما للقيام بزيارات دورية إلى الغرف الأمنية من قبل أطباء تابعين للمصلحة الولائية للصحة يعاين الأطباء من خلالها الوضع الصحي للأحداث المحتفظ بهم. ويتم تدوين هذه الزيارات في سجل خاص مؤلف من 191 صفحة موقعة من قبل رئيس المصلحة الولائية للصحة. ويشتمل السجل على وجه الخصوص على: الرقم الترتيبي، وتاريخ وساعة الزيارة، وغرفة الأمن التي تمت مراقبتها، والطبيب الذي قام بمهمة المراقبة.

و إذ ترحب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بهذه الممارسة الجيدة وتشجع على تعميمها على جميع الغرف الأمنية، فإنها توصي باعتماد إجراء مكتوب يحدد لحراس الغرف الأمنية التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود حاجة إلى عناية صحية لأحد الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم.

سابعا: خلاصات وتوصيات زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

1. الممارسات الفضلى

393. من خلال الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لأماكن الحرمان من الحرية التابعة للدرك الملكي، وقفت الآلية عن كثب على مجموعة من الممارسات الفضلى التي تعزز الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق وتفعيل تدابير الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المحرومين من الحرية.

394. قررت قيادة الدرك الملكي تعميم استعمال الأفرشة والأغطية المقاومة للحريق في جميع أماكن الحرمان من الحرية التابعة لها. وهي خطوة ضمن الإجراءات الوقائية ضد الحريق.

395. عملت قيادة الدرك الملكي كذلك على تفعيل توصيات الآلية الوطنية المضمنة في تقارير الزيارات على مستوى جميع أماكن الحراسة النظرية والاحتفاظ التابعة لها وفق ما رصدته الآلية خلال الزيارات وأيضا من خلال المعلومات التي حصلت عليها.

396. ضمانات لاحترام حقوق المحرومين من الحرية والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز ذلك باستعمال الكاميرات المثبتة في الغرف الأمنية بالإضافة الى الكاميرا الشخصية المثبتة على هندام الدركي المسؤول عن الحراسة.

2. زيارة أماكن جديدة

- **الغرف الأمنية والتجهيزات المتوفرة بها**

397. سجلت الآلية الوطنية أن الغرف التي زارتها تتوفر فيها شروط النظافة وتتميز بوجود تهوية وإضاءة طبيعتين ومناسبتين تتطابق مع ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد مانديلا. وتسمح بالفصل بين الرجال والنساء من جهة وبينهم وبين الأحداث من جهة أخرى. إلا أنها لاحظت بالنسبة لفئة الأحداث أنه لا توجد غرفة خاصة لهذه الفئة وإنما عمل المسؤولون على تجهيز جزء من مكان مخصص كغرفة المراقبة أو غرفة التواصل مع المحامي، لاستقبال الأحداث من الجنسين.

398. من جهة أخرى لاحظت الآلية أن المرافق الصحية بالغرف الأمنية لإحدى الأماكن التي زارتها تتوفر على المنشآت التي تتيح للأشخاص في وضعية إعاقة استعمال المراحيض في حين سجلت غيابها في الأماكن الأخرى.

توصي الآلية بتوفير المنشآت الضرورية بجميع المرافق الصحية لتسهيل عملية استعمال المراحيض من طرف الأشخاص في وضعية الإعاقة[147] طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

- **احترام الحقوق الأساسية**

399. من خلال المعلومات المحصل عليها أثناء المقابلات في الأماكن التي زارتها الآلية الوطنية تبين أنه يتم إعلام الموقوفين بحقوقهم مباشرة بعد توقيفهم وأثناء الاستماع إليهم ويتم توثيق ذلك في محضر الاستماع. ومن جهة أخرى لاحظت الآلية الوطنية وجود منشورات تنص على الحقوق الأساسية للموقوفين باللغتين العربية والفرنسية والدارجة معلقة بقاعات الاستماع والغرف الأمنية.

147. القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 بتاريخ 12 ماي 2003؛ المرسوم رقم 2-11-264 بتاريخ 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛ القرار رقم 17-2306، صادر بتاريخ 5 دجنبر 2017 المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير؛ القرار رقم 18-314 صادر بتاريخ 28 فبراير 2019 تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

توصي الآلية الوطنية بإصدار منشورات حول الحقوق الأساسية للموقوفين باللغات الأمازيغية والإنجليزية ولغة الإشارة موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

400. تسجل الآلية المجهودات التي يقوم بها عناصر ضباط الشرطة القضائية للدرك الملكي بهدف التواصل مع الأشخاص أثناء توقيفهم أو الاستماع إليهم، طبقا لمقتضيات المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية فإن هذا الأخير يتعين عليه الاستعانة بمترجم أو بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويوقع. ومن شأن تحديد المترجمين أو أفراد أو جمعيات مدنية يتقنون التخاطب مع هذه الفئة، لتسهيل الاتصال بهم، أن يساهم في تسهيل التواصل معهم وتجاوز المعيقات التي قد تعترض ضباط الشرطة القضائية أثناء الاستماع إلى المعنيين.

توصي الآلية بإصدار مذكرة داخلية مرفقة بلائحة معتمدة من طرف إدارة الدرك الملكي تحدد المترجمين أو الأفراد أو الجمعيات المدنية لتسهيل التواصل مع هذه الفئات، وخاصة الناطقين بلغة أو لهجة لا يحسنها ضباط الشرطة القضائية والأشخاص في وضعية إعاقة.

401. وإذ تسجل الآلية مجهودات الدرك الملكي بتسخير سياراتهم لنقل المحروسين نظريا الذين يعانون من مشاكل صحية، إلا أنها ترى أن هذا الإجراء يبقى استثنائيا في حالة عدم وجود سيارة إسعاف تابعة للمؤسسات الاستشفائية في نطاق نفوذهم الترابي.

توصي الآلية بتوفير ظروف مناسبة لنقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية باستعمال عند الإمكان وكلما دعت الضرورة، سيارات الإسعاف التي تتوفر على التجهيزات الطبية الضرورية للتكفل بالحالات الخطيرة.

- **الوقاية من مخاطر الحريق والهلع**

402. سجلت الآلية الوطنية بارتياح أن أهم الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الحريق وتدبير الطوارئ مفعلة بالأماكن التي زارتها الآلية الوطنية، ونذكر منها على الخصوص وجود أجهزة إطفاء الحريق بكميات كافية داخل الغرف الأمنية ومخارج للطوارئ، بالإضافة إلى دليل وضع رهن إشارة الموظفين أصدرته قيادة الدرك الملكي سنة 2021، ويتضمن فصولا حول الوقاية من الحريق والإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة الحريق أو أية حالة للطوارئ الأخرى. في المقابل لاحظت الآلية الوطنية عدم وجود إشارات الإخلاء بالغرف الأمنية.

توصي الآلية بتنظيم دورات تكوينية حول هذا الموضوع، يتضمن جانبا نظريا وآخر تطبيقيا مع الحرص على القيام، بشكل منتظم، بعمليات المحاكاة للتأكد من نجاعة المنظومة ومدى تطبيق الإجراءات الوقائية والتي يجب اتباعها عند نشوب الحريق.

- **التوثيق وتدبير السجلات**

403. سجلت الآلية بارتياح بالنسبة لجميع أماكن الحراسة النظرية والاحتفاظ التابعة للدرك الملكي مستوى التوثيق المعمول به عند الشرطة القضائية وفي الغرف الأمنية من حيث ضبط المعلومات في سجلات خاصة طبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية كسجل الموضوعين تحت الحراسة النظرية وسجل الأحداث ومن حيث كمية المعلومات الموثقة في العديد من السجلات الأخرى التي وضعتها إدارة الدرك الملكي في نهاية السنة الماضية، بعضها استجابة لتوصيات الآلية الوطنية. وهمت هذه السجلات جوانب الصحة والتغذية وإشعار العائلة والاتصال بالمحامي وزيارة ممثل النيابة العامة والمراقبة الداخلية التي يقوم بها المسؤولون عن الأماكن وغيرها.

3. زيارات التتبع

404. في إطار زيارات التتبع، تمت زيارة القيادة الجهوية للدرك الملكي بكلميم حيث عملت الآلية الوطنية على تقييم الأوضاع بناء على الملاحظات والتوصيات التي ضمنتها في تقرير زيارتها السابقة التي تمت بتاريخ 26 فبراير 2021. والتي خلصت أن الأوضاع عرفت تقدما ملحوظا شمل بالخصوص ملاحظات الآلية، وكذلك توصياتها التي بلغ عددها الإجمالي 12 منها 10 تم تنفيذها و2 منها في طور التنفيذ.

ثامنا : خلاصات وتوصيات زيارة المؤسسات السجنية

405. تعتمد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في اختيارها للمؤسسات السجنية التي تبرمج زيارتها، على معايير محددة كالتوزيع الجغرافي وتصنيف المؤسسة حسب القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وقدم أو حداثة المؤسسات وعدد الشكايات التي يتوصل بها المجلس، بالإضافة إلى زيارات التتبع التي تتم للمؤسسات التي تمت زيارتها، وذلك من أجل الوقوف على مدى تفعيل التوصيات الواردة في التقارير المنجزة بعد كل زيارة لهذه المؤسسات.

406. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2022 بزيارة (3) مؤسسات سجنية واحدة (1) جديدة لأول مرة تزورها وهي السجن المركزي بالقنيطرة وزيارتي (2) تتبع لكل من السجن المحلي ببويزكارن، والسجن المحلي بالعيون.

1. استمرار ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية ومشروع قانون العقوبات البديلة

407. تسجل الالية الوطنية استمرار حالة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، التي تتزايد سنة بعد سنة، وقد بلغ مجموع الساكنة السجنية إلى حدود متم سنة 2022 بكافة المؤسسات السجنية 98.000 سجينة وسجين [148] 43% منهم من المعتقلين الاحتياطيين في حين أن هذا الرقم لم يكن يتجاوز 39 في المئة سنة 2019[149] .

408. يؤثر تفاقم ظاهرة الاكتظاظ على تمتع النزيلات والنزلاء بحقوقهم عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والتعليم والنظافة على وجه الخصوص، كما لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا.

409. ولاحظت الآلية من خلال الزيارات التي قامت بها إلى المؤسسات المذكورة، وخاصة السجن المركزي بالقنيطرة الذي لم يكن يتجاوز الساكنة السجنية فيه 1700، أنها بلغت أزيد من 2500 نزيل مع العلم أنه يودع فيه السجناء ذوي المدد الطويلة[150] ، ومع اختلاط نوعية السجناء وكثرة الولوج والخروج، تأثر بذلك عمل الإدارة للتمتع بالحقوق. وتؤكد الآلية على أن السجن المحلي بالعيون لم يعد مؤسسة صالحة لاستقبال ذلك العدد من السجناء بالإضافة إلى ضيق المرافق والمكاتب الإدارية ومعاناة الموظفين من هذه الوضعية.

410. ولاحظت الآلية أن الاكتظاظ أفرز إشكالات على مستوى التدبير اليومي داخل المؤسسة بداية من التسيير الإداري، والعمل الاجتماعي، والضبط القضائي، ونقل المعتقلين، مما أدى إلى عدم تحقيق توزان على مستوى الخدمات المقدمة للسجناء سواء على مستوى الرعاية الصحية او التغذية أو النظافة او توفير الأسرة الكافية والمناسبة، بالإضافة إلى عدم كفاية الموظفين، وخاصة داخل المعاقل وخلال الحراسة الليلية على مستوى الأحياء والأجنحة، وهو الوضع الذي وقفت عليه الآلية في زياراتها للمؤسسات السجينة برسم سنة 2022، وخاصة بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث لاحظت أن الاكتظاظ داخل الغرف يجعل السجناء يضطرون إلى وضع أغراضهم بالنوافذ وهو ما ينتج عنه نقص في التهوية والإنارة الطبيعية.

148. حسب تصريح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، فالساكنة السجنية بالمغرب تبلغ 98.000 سجين مع متم سنة 2022، بنسبة زيادة 10 في المئة مقارنة بسنة 2021 حيث كانت الساكنة السجنية في حدود 89.000.

149. تصريح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج أمام لجة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

150. تنص المادة 9 من القانون رقم 98. 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، على أن السجون المركزية تخصص لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد.

توصي الالية بما يلي :
- التسريع باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة، وتفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي؛
- التسريع بإصلاح السجن المحلي بالقنيطرة من أجل التخفيف من حدة الاكتظاظ بالسجن المركزي بالقنيطرة وضمان احترام خصوصية هذه المؤسسة كما هي محددة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛
- التسريع باستكمال بناء السجن المحلي الجديد بمدينة العيون من أجل الحد من ظاهرة الاكتظاظ وما يترتب عليها من آثار سلبية على التمتع بالحقوق داخل المؤسسة الحالية؛

2. الحقوق الأساسية للسجناء

- **الحق في الرعاية الصحية**

411. تثمن الآلية الوطنية المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تقديم الخدمات الصحية، وذلك من خلال وجود طاقم طبي مهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث تتوفر المؤسسة على ستة أطباء يقدمون مختلف الخدمات العلاجية للنزلاء بالمؤسسة منهم الطبيب الرئيسي الحاصل على ديبلوم تخصص في طب الشغل وطبيب متخصص في الأمراض النفسية.

412. تسجل الآلية غياب طبيب قار بالمؤسستين السجنيتين الأخريين اللتين زارتهما الآلية بكل من العيون وبويزكارن، والذي أدى إلى حرمان السجناء من ضعف العناية الطبية المناسبة، حيث يكتفي الممرضون بالمصحة بمعاينة الوضعية الصحية للنزلاء، وفي حالة الاستعجال تتم احالتهم على المستشفيات. كما يحرم السجناء الجدد الوافدون على هاتين المؤسستين من الفحص الطبي قبل الولوج للغرف في ظل غياب الطبيب.

413. رصدت الآلية الوطنية أن الملفات الطبية لا تتوفر على كل المعطيات والمعلومات الضرورية، وينقصها حسن التنظيم والترتيب والأرشفة، مما يجعل عملية استعمال الملفات الطبية وتفحصها صعبة وغير ميسرة.

414. من خلال تفحص عينة من الملفات الطبية لنزلاء بالمؤسسات السجنية موضوع زيارة الآلية الوطنية ،خاض عدد من المحرومين من حريتهم خلال هذه السنة أو السنة الماضية إضرابا عن الطعام، تبين لفريق الآلية الوطنية عدم خضوع جميع النزلاء المضربين عن الطعام للرعاية الطبية المناسبة طبقا للتوصيات التي تضمنها الدليل التوجيهي لتدبير الاضراب عن الطعام بالمؤسسات السجينة والذي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والنيابة العامة ووزارة الصحة.

415. تسجل الآلية عدم استخدام بعض التجهيزات الطبية من طرف الأطقم التمريضية ببعض المؤسسات السجنية وذلك لعدم استفادة الممرضين من تكوين لتشغيل هذه التجهيزات مثل جهاز الصدمات الكهربائية وجهاز الأصوات فوق الصوتية أو التصوير بالصدى.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

- العمل على تعيين طبيب قار بالمؤسسات السجنية التي زارتها الآلية ولا تتوفر على طبيب، تفعيلا للمادة 123 من القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمادة 89 من المرسوم 2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98.
- توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للسجناء المرضى، بما يسمح عند تفحصها بالتعرف على نوع المرض، وحالة المريض، والعلاجات المتبعة، والتحاليل أو الفحوصات الأخرى التي خضع لها المريض، كما تنص على ذلك المادة 26 من قواعد نيلسون مانديلا.
- تعميم المسطرة الخاصة بتدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية وذلك بتنفيذ جميع التوصيات التي جاءت في الدليل التي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل على جميع حالات الإضراب عن الطعام؛
- تخصيص دورة تكوينية تهم استعمال التجهيزات الطبية لفائدة الأشخاص العاملين بالعناية الصحية ودورات تكوينية في مجال ضبط وتنظيم الملفات الطبية؛

- **الحق في التغذية**

416. تتكفل إدارة المؤسسات السجنية بتغذية السجناء في حدود ثلاث وجبات يومية وبكمية محددة، وقد أنيطت هذه المهمة في إطار التدبير المفوض إلى شركات خاصة بالتغذية وفق دفتر تحملات متعاقد بشأنه إلا أن الآلية رصدت وجبات غذائية ناقصة على مستوى الكمية موجهة للسجناء الخاضعين للحمية، كما سجلت الآلية عدم اعتماد وجبات خاصة بالنزيلات الحوامل.

417. تسجل الآلية أن مراقبة غرف التبريد التي توضع فيها مواد التغذية وقياس درجة برودتها لا تحظى بالأهمية من طرف ممثلي الشركات المكلفين بالمؤسسات السجنية، حيث لاحظت الآلية غياب مراقبة منتظمة ومستمرة لدرجة حرارة غرفة التبريد المخصصة للخضر واللحوم.

توصي الآلية بالعمل على مراقبة الشركات المكلفة بالتغذية، حتى تكون هناك ضمانة بتقديم غذاء متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على الصحة، ويستجيب لدفتر التحملات، وكذلك تفعيلا للمادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98. 23 والمادة 22 من قواعد نيلسون مانديلا.

- **الحق في النظافة**

418. تسجل الآلية الوطنية المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة، وإدارات المؤسسات السجنية التي قامت بزيارتها سواء في إطار زيارات التتبع أو الزيارات الجديدة، حيث عاينت توفير مواد النظافة ومنح حقيبة مواد النظافة للوافدين الجدد للمؤسسة.

419. تبين لفريق الآلية خلال زيارات للمؤسسات السجنية الثلاثة برسم سنة 2022، أن بعض مرافقها تعاني نقصا في الصيانة كما هو الشأن بالمرافق الصحية بالغرف التي لاحظت الآلية الوطنية وجود صنابر معطلة بها والتي كانت تنبعث من بعضها روائح كريهة وسجلت عدم تخصيص مرافق صحية للأشخاص في وضعية إعاقة.

420. سجلت الآلية في بعض المؤسسات تفاوت في الاستفادة من الاستحمام وتمكين السجناء من أدوات النظافة، حيث رصدت الآلية من خلال مقابلات مع بعض النزلاء أنهم لم يتسلموا أدوات النظافة ولم يستفيدوا من الاستحمام عند ولوجهم للمؤسسة السجنية، كما ان الاستحمام لا يتم بشكل منظم، حيث أن هناك احياء لا تتوفر على ماء دافئ، وفي المقابل سجلت الآلية أنه متوفر بمؤسسات أخرى وبشكل منظم.

421. رصدت الآلية الوطنية أن المرافق الصحية بجميع المؤسسات السجنية التي زارتها تحتاج للصيانة وبشكل مستمر.

توصي الآلية بتمكين السجناء الجدد بمواد النظافة عند ولوجهم المؤسسة واستفادتهم من الاستحمام بشكل منتظم، وتأهيل المرافق الصحية وتزويدها بالماء الدافئ، عملا بالمادة 86 من القانون 23.98 وتفعيلا للمادة 17 و18 من قواعد مانديلا ؛ وضرورة تأهيل المرافق الصحية بالغرف مع احترام القياسات التي تكفل الخصوصية (أبواب المراحيض)، والعمل على إصلاح الصنابير ومغسل اليدين وتطهير الغرف من مسببات الروائح الكريهة عملا بالمادة 17 من قواعد مانديلا وتخصيص مرافق صحية للأشخاص في وضعية إعاقة؛ والعمل على إصلاح المرافق الصحية وصيانتها بشكل مستمر.

- **الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي**

422. ترحب الآلية بقرار استئناف الزيارة العائلية لأهميتها البالغة عند السجناء بمختلف تصنيفاتهم. وكانت المندوبية العامة قررت بتاريخ 28 فبراير 2022 استئناف الزيارة العائلية لفائدة جميع السجناء، محددة في زيارة واحدة كل أسبوعين وفي حدود شخصين من كل عائلة، مع منح تسهيلات للمقيمين بالخارج لزيارة ذويهم.

423. كما تسجل الآلية أن الاتصالات الهاتفية مع العائلات قائمة بناء على شرط الإدلاء بما يؤكد أن المعني بالرقم الهاتفي منخرط بإحدى شركات الاتصال وأن إسمه مدرج ضمن عائلة النزيل، وأن إسمه سبق التصريح به.

424. صرح بعض النزلاء الذين تمت مقابلتهم في المؤسسات التي تتوفر على هواتف داخل الغرف، أن شبكة الاتصال ضعيفة ودائمة الانقطاع مما يصعب عملية الاتصال بذويهم، ومن جهة أخرى صرح بعض الذين يتواجدون في مؤسسات لا تتوفر على هواتف داخل الغرف من قصر المدة التي تمنح لهم بالإضافة إلى الازدحام والضوضاء أثناء إجراء المكالمات مما يتسبب في نزاعات بين النزلاء فيما بينهم أو مع الموظفين.

توصي الآلية بالسهر على حل مشكل الانقطاعات المتكررة لشبكة الاتصال في المؤسسات التي تتوفر على هواتف داخل الغرف، وزيادة عدد الخطوط والهواتف بالمؤسسات التي لا تتوفر على هواتف داخل الغرف.

3. تدبير السجلات / التوثيق والأرشيف

425. لاحظت الآلية استمرار إدارة السجون في اعتماد السجلات الورقية، حيث يختلف عدد السجلات من مؤسسة لأخرى حسب تدبير كل مسؤول لمصلحته، وهو ما ينتج عنه إنهاك ذهني ومجهود إضافي للموظفين عكس التسجيلات الإلكترونية، حيث تكون أكثر فاعلية في الاحتفاظ بالمعلومة واستعمالها.

426. اعتمدت المندوبية العامة برنامجا لتدبير الأرشيف، حيث تعمل المؤسسات السجنية على تنفيذ برنامج تدبير الأرشيف من خلال تكوين الموظفين وتصنيف الأرشيف بناء على مذكرة معممة وطنيا (مذكرة عدد-19 19/02/2020). وإذ تثمن الآلية هذا الإجراء المعتمد، فإنها بالمقابل تسجل، عدم تخصيص فضاء خاص بالأرشيف، حيث تبقى مكاتب المسؤولين هو مكانا مخصصا للأرشيف وفي علب ورقية.

توصي الآلية بتخصيص فضاء بالمؤسسات السجنية خاص لحفظ الأرشيف وتنظيمه في أفق تنفيذ مخطط المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

4. التصنيف وإعادة التصنيف

427. لا يقصد بتصنيف السجناء فصلهم عن بعضهم استنادا إلى العوامل المتعلقة بسنهم ونوع جنسهم والأسباب القانونية لحبسهم، بل المقصود هو ما ينطوي عليه التصنيف من تقييم منظم وفردي للخطورة والاحتياجات الخاصة بكل من السجناء قصد تيسير اتخاذ القرارات المناسبة في حقهم من حيث مكان الإيداع أو فيما يتعلق بنوع التدخل.

428. وتسجل الآلية أن مسألة فصل الفئات استنادا إلى سنهم أو نوع جنسهم أو سبب اعتقالهم أو حتى مدة العقوبة المحكوم بها عليهم تحترم في أغلب المؤسسات التي تمت زيارتها. إلا أن مسألة التصنيف المذكورة أعلاه، غير محدد بموجب القانون بل قامت المندوبية العامة بمجهودات في هذا الشأن ووضعت دليلا خاصا به وأعدت استمارة تصنيف، تعتمد على مجموعة من المعايير.

429. تسجل الآلية أن معايير التصنيف وإعادة التصنيف المعمول بها ضمن الاستمارة الخاصة بذلك تعتمد في تصنيف النزيل على معايير شخصية (السن/ الحالة العائلية/...) وتمنح نقط عن ذلك، إلا أنه قد تصنف هذه المعايير نزلاء في درجات قد لا يستحقونها.

430. تسجل الآلية بقلق شديد إحالة سجناء من ذوي الأحكام القصيرة والمتوسطة على السجن المركزي، باعتباره مؤسسة لاستقبال المحكوم عليهم بالعقوبات طويلة الأمد، وأحدث هذا الإجراء خللا على مستوى التسيير الإداري وعلى تصنيف وإفرادية المعاملة بالمؤسسات السجنية المركزية، حيث يفترض أن يكون التصنيف لغرض تيسير المعاملة وتوخيا لإعادة الإدماج الاجتماعي، ولذلك تحدث أحياء مختلفة في السجن الواحد[151] .

151. القاعدة 93 من قواعد نيلسون مانديلا، الفقرة 1 و2 و3.

توصي الآلية بمراجعة الدليل الأمني المعمول به من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة استمارة التصنيف، وإلغاء المعايير المتعلقة بالسن والحالة العائلية لأنها لا تضمن تصنيفا موضوعيا.

تاسعا : خلاصات وتوصيات زيارة مؤسسات الصحة العقلية

431. يخضع الوضع بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق ب «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها. وتعد هذه المؤسسات من أماكن الحرمان من الحرية التي يتوجب على الآلية الوطنية زيارتها وفقا لمقتضيات القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وكذلك مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

432. قامت الآلية الوطنية خلال هذه السنة بزيارة 3 مؤسسات استشفائية للأمراض النفسية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس، ومستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش، ومستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتطوان. وقد مكنت هذه الزيارات من الوقوف على المجهودات التي تم القيام بها، وكذا تسجيل الملاحظات وتقديم التوصيات والاقتراحات.

1. الممارسات الفضلى

433. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مجموعة من الممارسات الفضلى في مؤسسات الصحة العقلية التي زارتها والتي في معظمها نتاج لجهود المسؤولين والعاملين فيها من أجل احترام الحقوق وتقديم خدمات صحية لائقة ومناسبة لجميع الحالات. وتأمل الآلية الوطنية من خلال استحضار هذه الممارسات المساهمة في نشرها وتعميمها في جميع مؤسسات الصحة العقلية.

434. تتم عملية المراقبة القضائية بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس شهريا وبشكل منتظم في احترام تام لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق ب «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها» الذي ينص على القيام بزيارة كل مؤسسة للصحة العقلية مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة شهور (الفصل 25). ويستخدم في هذا الشأن ممثلو النيابة العامة وقضاة المحاكم أثناء مراقبتهم الشهرية، وذلك مند بداية شهر فبراير 2022، تطبيقا معلوماتيا يضمن إمكانية تتبع المعلومات التي تم جمعها خلال الزيارة.

435. اعتمد مستشفى ابن نفيس للأمراض العقلية التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش بروتوكولا لنظافة المرضى يبرز الأهمية التي توليها هذه المؤسسة لنظافة مرضاها ويشتمل على تعيين موظفين خاصين بنظافة المرضى؛ وخضوع المرضى، بمجرد التحاقهم بالمستشفى، لعمليات نظافة تتضمن الاستحمام، وحلق الشعر واللحية، وتقليم الأظافر وتغيير الملابس. ويتم تسليم المرضى، إناثا وذكورا، بدلات نظيفة خاصة بفصلي الخريف والصيف، تحمل رمز مستشفى ابن نفيس، بعد الاستحمام في انتظار تعقيم وتنظيف الملابس التي كانوا يرتدونها. ومراقبة تطبيق هذا الإجراء بشكل يومي. وتوثيق هذه الإجراءات بشكل منهجي في سجل خاص

436. ومن بين الممارسات الفضلى، لاحظ فريق الآلية أثناء زيارته لمستشفى ابن نفيس وجود وثيقة بالعربية والفرنسية بأحد فضاءات المؤسسة، تحمل عنوان «ميثاق المستخدم في مجال الصحة العقلية (حقوق وواجبات)»، يتم التذكير من خلالها بحقوق وواجبات المرضى في مجال الصحة العقلية. ويتعلق الأمر بمقتطف من ميثاق المستخدم في مجال الصحة النفسية تم توقيعه بباريس بتاريخ 8 دجنبر 2000 من طرف مسؤولي الفيدرالية الوطنية للمرضى النفسيين (FNAP-PSY[152]) والندوة الوطنية لرؤساء اللجن الطبية (CME[153]) للمراكز الاستشفائية المتخصصة (CHS[154]).

2. الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الزيارات

- **تحسن الأوضاع مقارنة مع ما تم معاينته سنة 2012**

437. سجلت الآلية إعادة تأهيل جميع الأقسام بمستشفى مولاي اسماعيل بمكناس وفتح أبوابها للعموم في فبراير 2020. وكذلك مستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش. وسجلت الآلية بارتياح تصحيح الاختلالات بالنسبة لمستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتطوان.

- **تطوير الكفاءات**

438. بخصوص تطوير الكفاءات، تسجل الآلية غياب أي برنامج للتكوين المستمر لفائدة فئة الممرضين أو فئة الأطباء باستثناء مستشفى ابن نفيس. ويقتصر ما عاينته الآلية بهذا الخصوص على مبادرات فردية للتكوين المستمر ينظمها الأطباء أو الممرضون، غير أن هذه المبادرات تبقى غير كافية في غياب استراتيجية حقيقية تحقق تنمية الكفاءات بما يتلاءم مع متطلبات تحسين خدمات الرعاية المقدمة لهذه الفئة من المرضى.

152. Fédération nationale des patients en psychiatrie
153. Commission Médicale d'Etablissements
154. Centres Hospitaliers Spécialisés

توصي الآلية بتنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الطاقم الطبي وشبه الطبي من أجل تعزيز قدراتهم في مجال رعاية المصابين بأمراض عقلية وتمكينهم من كل القدرات التي يحتاجونها لتدبير كل المواقف التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم.

• **عزل وضبط المرضى المصابين بأمراض عقلية**

439. سجلت الآلية أثناء زيارتها لمستشفيات الأمراض العقلية المعنية أن عمليات ضبط المرضى (contention) وعزلهم (Isolement) تتم كلها بناء على قرار طبي، وهو ما يشكل ضمانا لاحترام حقوق المرضى. إلا أنها لم تولي اهتماما لغياب مسطرة موثقة تصف التدابير والإجراءات التي يتعين احترامها عند تقييد المرضى أو عزلهم وعدم اعتماد أي آلية لتتبع ومراقبة هذين التدبيرين.

440. عدم تسجيل الآجال الزمنية التي يقضي فيها المريض تحت التقييد أو العزل، وعدم إخبار المرضى بسبب اتخاذ هذا الإجراء بحقهم. ونقص عدد غرف العزل التي تفتقر لوسائل الوقاية من الإصابات التي قد يتعرض لها المرضى المعرضون لنوبات عصبية، ومنها على سبيل المثال الجدران المبطنة، بالإضافة إلى ذلك تظهر على بعض هذه الغرف نقصا من حيث النظافة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

- صياغة مسطرة خاصة بتقييد المرضى وأخرى بعزلهم تحدد الدواعي والموانع للقيام بهاتين الممارستين والطرق العملية للقيام بها. ومن الجدير أن يتم إعداد هذه المسطرة من طرف جمعية طبية لها تجربة في المجال أو خبراء ينتمون لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، على أن يتم اعتمادها بشكل إلزامي من طرف كافة المؤسسات المكلفة برعاية المرضى المصابين بأمراض عقلية في القطاعين العام والخاص؛
- تسجيل كل قرار يتعلق بتقييد مريض أو عزله مع الإشارة خصوصا لوقت تطبيق التدبير ورفعه وظروفه والأسباب التي دعت إلى اللجوء إليه وإسم الطبيب الذي أمر بتطبيقه أو أشَّرَ عليه. ويجب وضع هذا التسجيل رهن إشارة سلطات المراقبة الداخلية والخارجية؛
- تخصيص عدد كاف من غرف العزل التي يجب أن تتوفر فيها[155] الخصائص التالية:
- توفير مساحة كافية تسع المريض والعدد الكافي من المعالجين؛
- ضمان ولوج سهل لمرافق صحية ملائمة وكافية (المراحيض والحمامات) حتى يتمكن المرضى من قضاء حاجاتهم الطبيعية في الوقت الذي يرغبون فيه، وبطريقة نظيفة ولائقة. ويجب أن تتم عملية الاستحمام بشكل منتظم يستجيب لمتطلبات النظافة العامة وفق الفصل ومناخ المنطقة الجغرافية، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع؛

155. الهيئة العليا للصحة (تم إحداثها بمقتضى القانون الفرنسي المتعلق بالتأمين عن المرض بتاريخ 13 غشت 2004): توصية ممارسة فضلى، العزل والتقييد في مجال الصحة العقلية العامة، منهجية التوصيات للممارسة السريرية، فبراير 2017.

- توفير تجهيزات ذات جودة ولا تشكل خطرا على المرضى داخل الغرف، على الخصوص أثاث (سرير، مقعد،...) مريح وآمن ومتين؛
- فضاء خاص بغرف العزل يقع قريبا من مكتب ممرض الحراسة ويتوفر على بابين للدخول حتى يتمكن الفريق الطبي المعالج من القيام بالحراسة عن قرب ويتواصل بشكل سهل مع المريض؛
- غرف مزودة بجهاز اتصال يمكن للمريض الوصول إليه بشكل دائم وجهاز إضاءة يمكن التحكم فيه من الخارج للحراسة، على أن تشمل كذلك مصدر إضاءة يمكن للمريض التحكم فيها.

- **الوقاية من مخاطر الحريق والهلع**

441. تسجل الآلية توفر المؤسسات الصحة العقلية التي زارتها على الوسائل الضرورية للوقاية من الحريق والهلع طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الصدد[156] من قبيل أجهزة إطفاء الحريق ومخارج الطوارئ وخطط الإخلاء. غير أنه يمكن تسجيل وجود بعض الوسائل الموضوعة، كصمامات حريق مصفحة (Robinet Incendie Armé) معطلة؛ وبعض أجهزة إطفاء الحرائق منتهية الصلاحية؛ ووجود منشورات خاصة بخطة الإخلاء لا تتوفر فيها جميع المعلومات الضرورية مثل الإشارة إلى مكان وجود أجهزة الإطفاء ومسالك الإخلاء وغيرها.

بخصوص الوقاية من الحريق والهلع توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- بوضع منظومة متكاملة وقادرة على الوقاية من المخاطر المرتبطة بالحرائق والقضاء عليها. وفي هذا السياق، تذكر الآلية بالتدابير الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ويتعلق الأمر ب:
- تكوين الموظفين وكل شخص معني، بكيفية استخدام الوسائل الكفيلة بمكافحة الحرائق وكيفية التصرف إذا ما وقع ذلك؛
- وضع خطة إخلاء متكاملة تكون معروفة لدى كافة الموظفين والمستخدمين وتتضمن على وجه الخصوص إشارات حول مكان وجود أجهزة إطفاء الحريق ومسالك الإخلاء؛
- إعداد دليل خاص بالوقاية من الحريق والهلع يحدد خاصة التدابير التي يتعين القيام بها في حالات نشوب الحريق؛
- المراقبة المنتظمة والموثقة لحالة الأجهزة المتوفرة للوقاية من الحريق ومواجهته؛

156. Décret n° 2499-14- du 20 hija 1435 (15 octobre 2014) approuvant le règlement général de construction fixant les règles de sécurité contre les risques d'incendie et de panique dans les constructions et instituant le comité national de la prévention des risques d'incendie et de panique dans les constructions.

• **حالة الانتحار في صفوف المصابين بأمراض عقلية**

442. وفق تصريحات المسؤولين، تبقى حالات الانتحار ومحاولات الانتحار ضعيفة بفضل التدابير الوقائية المعتمدة. وسجلت الآلية خلال زياراتها إبعاد أي وسيلة من محيط المريض يمكن أن تستعمل لمحاولة الانتحار وتحديد المرضى المعرضين للخطر ومراقبتهم بواسطة الكاميرا، والعناية الطبية للمريض.

443. وسجلت الآلية غياب بعض الإجراءات التي ترتبط بالعناية الصحية بالنسبة للمرضى المعرضين للانتحار والتي من شأنها أن تشكل خللا أو نقصا على مستوى ضمان حماية هؤلاء المرضى، ويتعلق الأمر أساسا بغياب وثيقة رسمية تشرح بالتفصيل التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لفائدة المرضى المعرضين لخطر الانتحار وخاصة الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص الوقاية؛ وغياب مراقبة وتقييم وتتبع للإجراءات المتخذة للوقاية من انتحار المرضى.

توصي الآلية ب:
- وضع وثيقة رسمية تفصل عمليات تشخيص ورعاية المريض المعرض لخطر الانتحار؛
- المراقبة المنتظمة والموثقة، الداخلية والخارجية، للإجراءات المعتمدة للوقاية من انتحار المرضى داخل المستشفيات؛
- أن يتولى المراقبة الداخلية شخص من مستشفى الأمراض العقلية وأن يعهد بالمراقبة الخارجية إلى شخص لا ينتمي إلى طاقم المستشفى.

• **الولوج إلى الرعاية الصحية**

444. من خلال الاطلاع ومقارنة المعطيات المتعلقة بعدد أطر الصحة والطاقة الإيوائية التي تخص المؤسسات التي زارتها الآلية الوطنية، يتبين وجود تفاوت كبير بين المؤسسات الثلاث. فإذا كان التفاوت بسيطا نسبيا بالنسبة لطاقم التمريض إذ يتراوح بين ممرض(ة) واحد(ة) لكل سريرين وممرض(ة) واحد(ة) لكل 4 أسرة فإن التفاوت المسجل بالنسبة للطاقم الطبي كبير، حيث نجد طبيبا واحدا متخصصا في الطب النفسي لكل 90 سريرا بمستشفى الرازي للأمراض العقلية بتطوان وطبيب متخصص في الطب النفسي، واحد لكل 14 سريرا بمصلحة الأمراض النفسية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس وطبيب نفسي لكل 4 أسرة بمستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش.

توصي الآلية الوطنية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمل على تحقيق الإنصاف فيما يتعلق بالرعاية الصحية داخل مؤسسات الأمراض العقلية مع الأخذ بعين الاعتبار أن توفير أطباء متخصصين في الطب النفسي بمستشفى الرازي للأمراض العقلية بتطوان أضحى من الأمور المستعجلة على اعتبار أنه لا يمكن لطبيب نفسي واحد الموجود بالمستشفى أن يقدم الخدمات الكافية والجيدة لكل المرضى.

445. على الرغم من التأخر المسجل فيما يخص تزويد مستشفيات الأمراض العقلية بكل من تطوان ومكناس بالأدوية من طرف الوزارة الوصية، سجلت الآلية الوطنية بكل ارتياح أن المرضى داخل مؤسسات الأمراض العقلية التي تمت زيارتها يتلقون رعاية صحية جيدة ويستفيدون في غالب الحالات من الأدوية اللازمة لعلاجهم مجانا، وذلك بفضل الجهود التي يبذلها المسؤولون على المستوى المحلي بالمستشفى أو بمندوبية الوزارة الوصية للحصول على الأدوية، إما عن طريق طلبات الشراء أو من خلال التبرعات من الأفراد والهيئات.

توصي الآلية الوطنية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإمداد مؤسسات الأمراض العقلية والنفسية التابعة لها وبشكل منتظم دون انقطاع بالكميات الكافية من الأدوية.

446. فيما يتعلق بالرعاية الصحية المتعلقة بالأمراض الجسدية للمصابين بالأمراض العقلية، سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفقا للمعلومات التي قدمها موظفو المؤسسات التي تمت زيارتها، محدودية استشفاء المرضى بالمصالح المتخصصة في علاج الأمراض الجسدية. وفي المقابل، يستقبل المرضى النفسيين بمصالح المستعجلات عند الحاجة ويتلقون العلاجات الضرورية بدون أي مشاكل.

توصي الآلية الوطنية المسؤولين داخل المؤسسات الاستشفائية بأن يقوموا ببرمجة حصص تحسيسية للموظفين حول حق المرضى النفسيين من الاستفادة من الرعاية الصحية الواجبة عند الحاجة في جميع المصالح بدون استثناء شأنهم شأن جميع المرضى بدون أي تمييز والعمل على اعتماد مساطر إدارية واضحة تشرح التعليمات الواجب تنفيذها في هذا الصدد.

447. عقب اجتماع مع جمعيات تمثل عائلات المصابين بالأمراض العقلية، أحيطت الآلية علما بعدم توفر عقاقير العلاج النفسي بطيئة المفعول[157] على مستوى المؤسسات العمومية للطب النفسي، وهو ما يضطر المرضى إلى شراء هذا الدواء الذي في المقابل لا يخضع لنظام التعويض من طرف هيئات التأمينات والاحتياط الاجتماعي، علما أن هذا الدواء يعد من أصناف الأدوية التي تكتسي أهمية بالنسبة لعلاج المرضى النفسيين إذ تساعد على التحكم بشكل أفضل في علاجات المرضى، خصوصا منهم الذين يصعب إلزامهم بنظام علاجي يتطلب تناول الأدوية عدة مرات في اليوم.

157. Psychotrope à action prolongée

448. سجلت الآلية بارتياح المستوى المتقدم الذي وصل إليه العلاج الوظيفي بمستشفى ابن نفيس بمراكش، وفي المقابل لا تقدم المؤسسات الأخرى لمرضاها أي نوع من أنواع العلاج الوظيفي إما بسبب نقص الوسائل اللازمة للقيام بذلك، أو بسبب عدم توفر الكفاءة المطلوبة في هذا المجال.

توصي الآلية باقتناء الوسائل الضرورية وتعيين الكفاءات المناسبة لتمكين المرضى في مستشفيات الأمراض العقلية من الاستفادة من أنشطة العلاج الوظيفي؛

- **المراقبة القضائية لمؤسسات الصحة العقلية**

449. سجلت الآلية أن المراقبة القضائية لمؤسسات الأمراض العقلية بمراكش وتطوان غير منتظمة ولا تمتثل لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-295 المؤرخ في 30 أبريل 1959 بشأن «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها» الذي يقضي بالقيام بزيارة كل مؤسسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور (الفصل 25)، متبوعة بإعداد تقارير التفقد. علما أن ذلك يتم شهريا وبشكل منتظم بمصلحة الطب النفسي بمستشفى مولاي إسماعيل.

تدعو الآلية الوطنية رئاسة النيابة العامة للسهر على التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بزيارات مؤسسات الصحة العقلية؛

450. سجلت الآلية أن مؤسسات الصحة العقلية التي تمت زيارتها لم تضع أي تدابير لتتبع ومراقبة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى وظروف استشفائهم. ولا يوجد نظام يتيح للمرضى وأسرهم تقديم شكايات؛ وتعتبر الآلية الوطنية أن إجراءات الشكايات تشكل ضمانة أساسية للوقاية من مخاطر سوء المعاملة داخل مؤسسات الأمراض العقلية لتمكين المرضى وأفراد عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين من وسائل للطعن والانتصاف.

توصي الآلية الوطنية بأن يقوم المسؤولون عن المؤسسات التي تمت زيارتها ببرمجة فحوصات منتظمة لظروف الرعاية الصحية الخاصة بالمرضى. ووضع إجراء لجمع ومعالجة الشكايات من المرضى وأسرهم ومعالجتها في أقرب الآجال الممكنة.

• **ضمان الحريات الفردية**

451. يتمتع المرضى داخل المؤسسات التي تمت زيارتها بحرية التنقل داخل المرافق الخاصة بهم ولا يُجبرون على الاستيقاظ والنوم في وقت محدد في الصباح والمساء. وتظل غرف الاستشفاء مفتوحة خلال النهار حتى يتمكن الأشخاص الذين يرغبون في العودة إليها للاستراحة متى أرادوا ذلك.

452. يحافظ المرضى على روابطهم العائلية بفضل الزيارات اليومية بالنسبة لبعض المؤسسات أو المبرمجة بالنسبة لمؤسسات أخرى، وفق جدول أسبوعي يقضي بثلاث زيارات في الأسبوع على الأقل.

• **احترام خصوصية المريض**

453. بخصوص استشفاء المرضى، لاحظت الآلية أن ظروف الإيواء لا تضمن احترام خصوصيتهم. حيث تحتوي بعض الغرف على أبواب بدون مقابض وبالتالي لا يمكن التحكم في إقفالها من الداخل. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح الغرف المشتركة بتغيير الملابس بعيدا عن أنظار المرضى الآخرين. حيث يضطرون لتغيير ملابسهم داخل المرافق الصحية تحت مراقبة الممرضات أو الممرضين.

توصي الآلية باحترام كرامة المرضى وخصوصيتهم بتخصيص مكان لائق، من قبيل غرفة تبديل الملابس، لتمكين المرضى من تغيير ملابسهم بعيدا عن أنظار الآخرين.

• **النظافة**

454. تعتبر غرف الاستشفاء بالمؤسسات موضوع زيارة الآلية الوطنية واسعة وهي في الغالب غرف مشتركة تحتوي كل منها على سريرين أو 3 أو 4 أو 6 أو حتى 8 أسرّة. وإلى جانب ذلك، توجد غرف فردية ولكن بأعداد قليلة.

455. سجلت الآلية أن الغرف نظيفة وتتوفر على تهوية وإضاءة جيدة وهواء وضوء طبيعيين كافيين. غير أن المرافق الصحية غير نظيفة بالشكل الكافي ولا تتوفر على شروط ووسائل النظافة الصحية.

456. لاحظت الآلية أن جميع المرضى الذين تمت مقابلتهم، خلال الزيارات، كانوا نظيفين وبملابس لائقة ومناسبة.

• **الحصول على الوجبات الغذائية**

457. يعهد بتقديم وجبات الطعام داخل المؤسسات الثلاث التي تمت زيارتها لشركات خاصة متعهدة، وتعتبر الوجبات المقدمة، سواء للمرضى أو للموظفين، متنوعة وكافية من حيث الكم. ويتم تقديم ثلاثة أنواع من الوجبات للمرضى: ما يسمى بوجبة النظام الغذائي العادي (مشتركة بين جميع المرضى) ووجبة منخفضة الصوديوم (تقدم للمرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم) ووجبة منخفضة السكر (تقدم للمرضى المصابين بمرض السكري).

458. تخضع كل الأنشطة المتعلقة بتقديم الطعام لمراقبة المسؤولين على المؤسسات الثلاث ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بهذه المراقبة إما في محاضر أو في سجلات يتم ملؤها بشكل يومي.

3. إشكالية قانون متجاوز ومشروع قانون معلق

459. يخضع تدبير الأمراض العقلية والوقاية منها حاليا في المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-295 بتاريخ 30 أبريل 1959 بشأن «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى. إلا أن أحكام هذا الظهير لم تعد متناسبة حاليا مع التطورات المسجلة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

460. اقترحت وزارة الصحة سنة 2014 مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وفقا «لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 31 و34»، ويهدف إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. ورغم مرور ثمان سنوات على ذلك، لم يرَ هذا المشروع النور بعد.

توصي الآلية بالتسريع بوتيرة مراجعة مقتضيات الظهير الشريف السالك الذكر مع الأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات جميع المعنيين بالموضوع.

عاشرا : خلاصات وتوصيات الغرف الأمنية للمحاكم

461. تبعا للزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للغرف الأمنية لبعض المحاكم خلال السنة الماضية، توصلت الآلية الوطنية بجواب[158] من طرف وزارة العدل معقبة على ما جاء في تقارير الآلية الوطنية. وتسجل

158. مراسلة عدد 22/167 المؤرخة في 20 أكتوبر 2022.

الآلية بكل ارتياح التفاعل الإيجابي لوزارة العدل مع مجمل ما تضمنته التقارير وبالخصوص تعهد الوزارة بتنفيذ توصيات الآلية الوطنية بإعادة هيكلة بنايات غرف المحاكم التي لا تتوفر فيها بعض شروط الإضاءة والتهوية وبأنها اعتمدت برنامجا من أجل بناء جيل جديد من المحاكم تراعي القرب والاستدامة والسلامة وجودة الخدمة وخصوصية المرتفقين وتنوع حاجياتهم. وبخصوص المحكمة الابتدائية بفاس، التي كانت موضوع زيارة من طرف الآلية الوطنية. وصرحت الوزارة بأن المحكمة هي حاليا من البنايات القديمة التي استحال معها تجويد مرافقها، مما دفع الوزارة إلى بناء قصر للعدالة تستجيب تصاميمه الهندسية للمعايير الحقوقية، كما أنها تستجيب لتوصيات الآلية الوطنية. وستراعي هذه التصاميم احترام خصوصية المعتقلين والنساء والأحداث سواء فيما يخص الولوج أو التقديم أمام النيابة العامة أو أمام قضاة التحقيق أو الإحالة على الجلسات بالإضافة الى مراعاة خصوصية الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى توفير المرافق الصحية.

462. أما فيما يخص ملاحظات الآلية الوطنية حول نقص في الموارد البشرية وفي التكوين أجابت الوزارة بأنها عملت على تنظيم مباراة لتوظيف 100 مساعد اجتماعي لهم إلمام باللغة الامازيغية بتاريخ 26 يناير 2022، كما عملت الوزارة على توفير عدد من القوات المساعدة للحفاظ على الأمن، وبرمجت مباراة لسد خصاص الموظفين في كل المحاكم. وفي مجال التكوين ودعم قدرات القضاة والموظفين في مجال حقوق الإنسان، نظمت ما يعادل 460 ندوة تكوينية حسب اللوائح المرفقة بالجواب.